الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

عـ53000دد القراربإســـــم الشـــــعب

بتاريخ : 2018/01/02

الحمد الله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

- بعد الإطلاع على مطلب التعقيب الأول المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 21 أكتوبر 2016والمسجل تحت عـ53000دد .

ضد :1-ع.ن.

طعنا في الحكم الجناحي عـ1651/16ددالصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2016/10/18 "والقاضيقضت المحكمة نهائيا معتبر حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصلبإقرار الحكم الابتدائي ".

-بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية ،

-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة

-وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها علىحكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلةالإجراءات الجزائيةوتعين قبوله من هذه الناحية .

-من حيث الأصل:

حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الشرطة العدلية بمحافظة شرطة الحدود بـ حسب محضرهم المؤرخ في 2016/03/31 أنه بذات التاريخ تقدم المتهم إلى أعوان شرطة المروربمعبر قصد إتمام إجراءات الدخول للتراب التونسي قادما من ويتصفح جواز سفرهتبين للباحث أن تأشيرة الخروج والعودة الملصقة به مفتعلة فتم إعلام النيابة العمومية بالأمر.

-وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ قررت بموجب قرارها عـ12754/16دد .بتاريخ 2016/04/19 إحالة المتهم ع . ن.على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل إفتعال وثيقة سفر أصلها صحيح وإستعمالها طبق الفصل 193 من م ج.

- وحيث أصدر المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بـ حكمه عـ5574/16ـدد بتاريخ 2016/05/25و القاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وإرجاعالمحجوز لمن حجز عنه".

-ويإستئنافه من طرف النيابة العمومية أصدرت محكمة الإستئناف بـ حكمها المضمن نصهبالطالع فعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ ناعيا عليه :

-ضعف التعليل و تحريف الوقائع : بقضاء المحكمة بالبراءة في إهمال تام لقرائن الإدانة التي حواها الملف و المتمثلة في التأشيرة الملصقة بجواز السفر مفتعلة و غير أصلية وتفتقر لأدنى المواصفاتالأمنية وهو ما ثبت بعد عرض التأشيرة على الأشعة فوق البنفسجية وقد ثبتت إدانة

المعقب ضده بإعترافه بحثا المعزز بالمحجوز و عليه فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــــة:

في المطعن المتصل بضعف التعليل و تحريف الوقائع :

حيث ينعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد القضاء بالبراءة في خصوص التهمة الموجهة علىالمتهم المعقب ضده في إهمال لقرائن الإدانة التي أفرزتها الأبحاث والمتمثلة في ثبوت أن التأشيرةالملصقة بجواز السفر مفتعلة وغير أصلية وتفتقر لأدنى المواصفات الأمنية وهو ما ثبت بعد عرض التأشيرة على الأشعة فوق البنفسجية فضلا على إعتراف المتهم بحثا والمحجوز.

وحيث إن ولاية محكمة التعقيب عند بسط رقابتها على أحكام محاكم الأصل غير مطلقة وإنما حددت قانونا بثبوت إنطواء الحكم المطعون فيه على مآخذ محصورة صورة وعددا تتمثل في عيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام الفصل 258 منم.إ.ج.

وحيث كان الطعن المعروض يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدتهمن العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف ولم ينبن على تحريف للوقائع أو خرق للقانون ، وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

وحيث من الثابت بمراجعة الحكم المنتقد والأسانيد التي قام عليها أنه وخلافا لما جاء بمذكرة الطعن فإن المحكمة لم تهمل ما إعتبره المعقب قرائن إدانة ضرورة أنها عرضت ما عاينه أعوان شرطة الحدود بمعبررأس جدير من كون التأشيرتين تفتقران إلى أدنى مواصفات الصحة بعد عرضها على الأشعة فوق البنفسجية لكنها إعتبرتها معاينة لا يمكن أن تنهض حجة قاطعة على ثبوت فعل الإفتعال ضرورة أنه تعذر على الأعوان المذكورين إجراء الإذن

بإجراء الإختبارات الفنية اللازمة و إثبات عملية الإفتعال فنيا لعدم تحوزهم على ملصقة تأشيرة أصلية لإجراء المقارنة عليها بمصلحة الإختبارات التابعة للشرطة الفنية والعلمية.

وحيث أن هذا التعليل سليم ومستمد مما له أصل ثابت بالملف فضلا على أن المحكمة عززت إجتهادها القاضي بالبراءة إستنادا على عدم ثبوت الركن المعنوي والقصد الجنائي في جانب المتهم الذي تمسك بخلو ذهنه من كون التأشيرة مزيفة محققا أنه كثير التردد على القطر الليبي للعمل ونظرا لعدم تحصلهعلى تأشيرة دخول طلب من مؤجره مساعدته في الحصول على تأشيرة خروج ودخول للقطر الليبي ومكنهمن جواز سفره و مبلغ مالي قدره 580 د على أن يتدبر له أمر التأشيرة وهو ما حصل بعد أسبوعين دونأن يدر بخلده أن التأشيرة مفتعلة وهو ما يمثل إنكار للتهمة و ليس إعتراف بها كما جاء بمستندات الطعن وعرجت عليه محكمة الحكم المطعون فيه .

وحيث أضافت المحكمة في حيثيات حكمها أن الظرف العام الذي يمر به القطر الليبي زمن الواقعةموضوع التتبع في غياب سلطات إدارية قارة ينجر عنه إضطراب في خصوص جودة معايير السلامة في الوثائق الصادرة عنها وهو تعليل منطو على إلمام بواقع الحال واعتبرته المحكمة في تعزيز وجدانها بالبراءةويبقى تعليل مستساغ لم يتطرق له أي خرق للقانون أو سهو أو تحريف للوقائع.

وحيث يبقى من صميم سلطات قاضي الأصل إستعراض عناصر الملف وتقييمها والحجية التي يصبغهاعلى كل عنصر والترجيح بينها في تأسيس قناعة ووجدان المحكمة طالما لم يكن ذلك منطو على أيإهمال لما له أصل ثابت بالملف أو تحريف لمضمون العناصر التي أفرزتها الأبحاث وقدم ذلك في إطارتعليل مستساغ قانونا .

وحيث طالما أن المحكمة إستعرضت ما وصفه المعقب بقرائن الإدانة و لم تحرف مضمونها و بينتموقفها منها فإن الطعن في تقييمها لتلك العنصر سواء بالإعتماد أو الترك يعد نقاش موضوعي متصل بصميم إجتهادها الذي لا تشمله رقابة هذه المحكمة التي تمثل محكمة قانون تسهر على إحترام القانون.

وحيث إتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقداعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريفللوقائع، مما يتعين معه رد الطعن لخلوه من المستند الصحيح .

وحيث إنه من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خللإجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 02 جانفي2018 عن الدائرة السابعة و العشرون المتركبة منرئيسها السيد ج. ع وعضوية المستشارين السيدين ب. ك.وم. م. وبمحضرالمدعي العمومي السيد ل. ع. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة س. ع .

وحرر في تاريخه